عطا هي التسمية عند الجماع قال ابن نصر الله وتقوله المراة ايضا وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا اذا انزل يقول اللهم
لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا قال في الانصاف فيستحب ان
يقول ذلك عند انزاله ويستحب ان تتخذ المراة خرقة تناولها
الزوج بعد فراغه من الجماع ليتمسح بها وهو مروي عن عا
يشة قال الحلواني يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها
قال ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال
مالك لا باس بالنخر عند الجماع واراه سفها في غير ذلك يعاب
على فاعله فصل وليس عليها اي الزوجة خدمة زوجها
في عجن وخبز وطبخ ونحوه ككنس الدار وملي الما من البير وطحن
الحب لكن الاولى لها فعل ما جرت به العادة واوجب الشيخ
المعروف من مثلها لمثله واما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ
ونحوه فهي عليها الا ان يكون مثلها لا تخدم نفسها وله اي الزوج
ان يلزمها اي الزوجة بغسل نجاسة عليها لا عليه وبالغسل
من الحيض والنفاس والجنابة واجتنابه المحرمات قال في الا
نصاف فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة رواية واحدة
وعليه الاصحاب وله الزامها ايضا باخذ ما يعاف من ظفر وشعر
قال في شرح المقنع وله اجبارها على ازالة شعر العانة اذا خرج
عن العادة رواية واحدة ذكره القاضي وكذلك الاظفار
فان طالا قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان وهل له
منعها من اكل ما له رايحة كريهة كبصل وثوم وكراث على وجهين قال في الانصاف

احدهما

قال في شرح الغاية فصل والواجب على زوج دفع قوت من خبز وادم ونحوه لزوجة وخادمها ... وجبت نفقته لا دفع بدله ولا يلزمها قبوله ...

احدهما تمنع جزم به في المنور وصححه في النظم وتصحيح المحرر
وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا تمنع من ذلك
ويحرم عليها اي الزوجة الخروج بلا اذنه اي الزوج لان حق الزوج
واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ولو لموت ابيها فان مرض
بعض محارمها او مات لا غيره من اقاربها استحب له ان ياذن لها
في الخروج الى تمريضه او عيادته او شهود جنازته لما في ذلك
من صلة الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها عدم
اذنه على مخالفته ولا يستحب له ان ياذن لها في الخروج لزيارة
ابويها مع عدم المرض لكن لها اي للزوجة ان تخرج لقضاء حوائجها
التي لا بد لها منها حيث لا يقوم بها للضرورة فلا تسقط نفقتها
به ولا يملك الزوج منعها من كلام ابويها ولا يملك منعهما من
زيارتها لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ما لم يخف
منهما الضرر بسبب زيارتهما فله منعهما اذن من زيارتها
دفعا للضرر ولا يلزمها طاعة ابويها في فراقه ولا في زيارة
ونحوه بل طاعة زوجها احق لوجوبها عليها فصل
ويلزمه اي الزوج ان يبيت في المضجع عند الحرة بطلبها
لان الحق لها فلا يجب بدون الطلب ليلة من كل اربع من الليالي
ويلزمه ان يبيت في المضجع عند الامة ليلة من سبع ليالي
لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاث حراير لهن ست
ولها السابعة ويلزمه ان يطا في كل ثلث سنة مرة ان قدر اي في اربعة
اشهر باليمين على تركه مرة لانه تعالى قدره بذلك لو لم يكن واجبا
لم يصر باليمين على تركه واجبا
كسائر ما لا يجب ولان النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما

لحديث انس ان رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض ابوها فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها اتقي الله ولا تخالفي زوجك فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قد غفرت لها بطاعتها زوجها رواه ابن بطة في احكام النساء

وحيث خرجت بلا اذنه بلا ضرورة فلا نفقة لها ما دامت خارجة عن منزله لكن تجب نفقة الحامل ...

وان ابت زوجة المبيت معه او اغلقت الباب دونه او قالت لا تبت عندي او ابت السفر معه او سافرت بلا اذنه سقط قسمها ونفقتها ...